

150244 - هل يتزوج فتاة رضع أخوه الأكبر مع خالها

السؤال

شاب يريد التقدم لخطبة فتاة ، علم أن أخاه الأكبر من أبيه قد رضع مع خال الفتاة ؛ فهل تنتقل إليه الأخوة وتصبح الفتاة بمثابة ابنة أخته ، فلا يجوز خطبتها أم لا ؟؟؟...

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لهذا الشاب أن يتقدم لخطبة الفتاة المذكورة ؛ لعدم ما يمنع من ذلك ، ولا أثر لرضاع أخيه مع خال الفتاة ، ولا حتى مع أخواتها لو حصل ، فالتحريم يتعلق بالرضيع (وهو هنا أخوه) ، ومن اجتمع معه على ثدي واحد ، أو من لبن واحد .
وأما الشاب المذكور فليس واحدا من هؤلاء.

وأما الأخ الأكبر ؛ فإن كان رضع من جدة الفتاة ، فهو خال لها من الرضاعة .

والله أعلم .